

Distr.: Limited
24 December 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥/٥٥ بء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٧٥ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دوراتها الحادية والسبعين^(١) والثانية والسبعين^(٢) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/67/11).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- ٣ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تؤكد من جديد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

- ٦ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يعكس التغيرات في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تلاحظ أيضا** أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء من الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغييرات في القدرة النسبية على التسديد، وهو أمر ينبغي أن يُعكس على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة؛
- ٨ - **تدرك** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٩ - **تدرك أيضا** الحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛
- ١٠ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها، لكي تعكس تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛
- ١١ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨
إثيوبيا	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٤٠
الأرجنتين	٠,٤٣٢
الأردن	٠,٠٢٢
أرمينيا	٠,٠٠٧
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٧٣
أستراليا	٢,٠٧٤
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٩٦
أفغانستان	٠,٠٠٥
إكوادور	٠,٠٤٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
ألبانيا	١,٠١٠
ألمانيا	٧,١٤١
الإمارات العربية المتحدة	١,٥٩٥
أنتيغوا وبربودا	١,٠٠٢
أندورا	١,٠٠٨
إندونيسيا	١,٣٤٦
أنغولا	١,٠١٠
أوروغواي	١,٠٥٢
أوزبكستان	١,٠١٥
أوغندا	١,٠٠٦
أوكرانيا	١,٠٩٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١,٣٥٦
أيرلندا	١,٤١٨
أيسلندا	١,٠٢٧
إيطاليا	٤,٤٤٨
بابوا غينيا الجديدة	١,٠٠٤
باراغواي	١,٠١٠
باكستان	١,٠٨٥
بالاو	١,٠٠١
البحرين	١,٠٣٩
البرازيل	٢,٩٣٤
بربادوس	١,٠٠٨
البرتغال	١,٤٧٤
بروني دار السلام	١,٠٢٦
بلجيكا	١,٩٩٨
بلغاريا	١,٠٤٧
بليز	١,٠٠١
بنغلاديش	١,٠١٠
بنما	١,٠٢٦
بنن	١,٠٠٣
بوتان	١,٠٠١
بوتسوانا	١,٠١٧

الدولة العضو	النسبة المئوية
بور كينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والمهرسك	٠,٠١٧
بولندا	٠,٩٢١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠٩
بيرو	٠,١١٧
بيلاروس	٠,٠٥٦
تايلند	٠,٢٣٩
تركمانيستان	٠,٠١٩
تركيا	١,٣٢٨
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤
تشاد	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٦
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢
جامايكا	٠,٠١١
الجيل الأسود	٠,٠٠٥
الجزائر	٠,١٣٧
جزر البهاما	٠,٠١٧
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩
جمهورية كوريا	١,٩٩٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣
جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢
جنوب السودان	٠,٠٠٤
جورجيا	٠,٠٠٧
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٦٧٥
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠٢
رومانيا	٠,٢٢٦
زامبيا	٠,٠٠٦
زمبابوي	٠,٠٠٢
ساحل العاج	٠,٠١١
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠٢٥
السلفادور	٠,٠١٦
سلوفاكيا	٠,١٧١
سلوفينيا	٠,١٠٠
سنغافورة	٠,٣٨٤
السنغال	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٤
السويد	٠,٩٦٠
سويسرا	١,٠٤٧

النسبة المئوية	الدولة العضو
١,٠٠١	سيراليون
١,٠٠١	سيشيل
١,٣٣٤	شيلي
١,٠٤٠	صربيا
١,٠٠١	الصومال
٥,١٤٨	الصين
١,٠٠٣	طاجيكستان
١,٠٦٨	العراق
١,١٠٢	عمان
١,٠٢٠	غابون
١,٠٠١	غامبيا
١,٠١٤	غانا
١,٠٠١	غرينادا
١,٠٢٧	غواتيمالا
١,٠٠١	غيانا
١,٠٠١	غينيا
١,٠٠١	غينيا - بيساو
١,٠١٠	غينيا الاستوائية
١,٠٠١	فانواتو
٥,٥٩٣	فرنسا
١,١٥٤	الفلبين
١,٦٢٧	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١,٥١٩	فنلندا
١,٠٠٣	فيجي
١,٠٤٢	فيت نام
١,٠٤٧	قبرص
١,٢٠٩	قطر
١,٠٠٢	قيرغيزستان
١,١٢١	كازاخستان
١,٠١٢	الكاميرون
١,١٢٦	كرواتيا
١,٠٠٤	كمبوديا

الدولة العضو	النسبة المئوية
كندا	٢,٩٨٤
كوبا	١,٠٦٩
كوستاريكا	١,٠٣٨
كولومبيا	١,٢٥٩
الكونغو	١,٠٠٥
الكويت	١,٢٧٣
كيريباس	١,٠٠١
كينيا	١,٠١٣
لاتفيا	١,٠٤٧
لبنان	١,٠٤٢
لكسمبرغ	١,٠٨١
ليبيريا	١,٠٠١
ليبيا	١,١٤٢
ليتوانيا	١,٠٧٣
ليختنشتاين	١,٠٠٩
ليسوتو	١,٠٠١
مالطة	١,٠١٦
مالي	١,٠٠٤
ماليزيا	١,٢٨١
مدغشقر	١,٠٠٣
مصر	١,١٣٤
المغرب	١,٠٦٢
المكسيك	١,٨٤٢
ملاوي	١,٠٠٢
ملديف	١,٠٠١
المملكة العربية السعودية	١,٨٦٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,١٧٩
منغوليا	١,٠٠٣
موريتانيا	١,٠٠٢
موريشيوس	١,٠١٣
موزامبيق	١,٠٠٣
موناكو	١,٠١٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠١٠
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٥١
النمسا	٠,٧٩٨
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٩٠
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٥٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٦٦٦
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٦٦
هولندا	١,٦٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٠,٨٣٣
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٣٨
المجموع	١٠٠,٠٠٠

- ١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات^(٢) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(١)؛
- ١٣ - **تؤكد** من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛
- ١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛
- ١٥ - **تلاحظ** أن لجنة الاشتراكات أجرت استعراضا لأساليب عملها خلال دورتها الثانية والسبعين، وتطلب إليها أن تواصل ذلك الاستعراض؛
- ١٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) **يخوّل الأمين العام،** بصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) **يطلب،** وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٤)، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضواً فيها أن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ ٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٧ - **تقرر** أن يكون معدل النصيب المقرر لجنوب السودان، الذي أصبح عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ٠,٠٠٣ في المائة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

١٨ - **تقرر** أيضاً أن يدفع جنوب السودان واحداً من اثني عشر جزءاً من تلك النسبة عن كل شهر كامل من العضوية في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تحسب الاشتراكات المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على نفس أساس الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو قسمة النفقات التي تقررها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، سيتعين احتساب اشتراكات جنوب السودان، المحددة حسب مستوى الاشتراكات المخصصة له في عمليات حفظ السلام في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، عملاً بأحكام قرار الجمعية ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٢٠ - **تقرر** أن تقيّد الأنصبة المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في باب الإيرادات المتنوعة بموجب البند ٣-١٣ من النظام المالي^(٣)؛

٢١ - **تقرر** أيضاً، وفقاً للبند ٣-٧ من النظام المالي^(٣)، أن يحسب المبلغ النقدي المدفوع مقدماً من جنوب السودان إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر له لعام ٢٠١١ على المستوى المأذون به للصندوق، وأن يضاف إلى الصندوق، لحين إدماجه في جدول ذي نسبة مئوية.

(٤) انظر الوثيقة ST/SGB/2003/7 و Amend.1.